الفصل الرابع

نظام العضوية فى منظمة المؤتمر الإسلامى

المبحث الأول

أحكام العضوية

اشار الميثاق إلى طائفتين من العضوية (١) ، لا فرق بينهما فى الحقوق والواجبات ، هما العضوية الأصلية والعضوية المكتسبة وذلك شأنه شأن المنظمات الدولية الأخرى (٢) • وكان مشروع الميثاق يتضمن نوعا ثالثا من العضوية هو العضوية بالانتساب أو العضوية المشاركة Membership par Association تناولته الفقرة الثانية من المادة الثامنة وجعلت اشتراكها فى الميزانية اختياريا وفق المشروع الأصلى ، ثم اقترحت بعض الدول أن يكون اشتراكها المالى الزاميا شأن العضوية الكاملة ، ولكن اتجه المؤتمر إلى حذف هذه الطائفة من العضوية فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المشروع • كما رفض المؤتمر أيضا إدراج العضوية المشاركة فى ملحق خاص بالميثاق •

(أ) العضوية الأصلية :

تشمل كل الدول التى حضرت القمة الأولى فى الرباط ومؤتمر وزراء الخارجية الأول والثانى والثالث فى جدة ، وكراتشى ، وجدة (١٩٧٠ — ١٩٧٢ م) على التوالى والتى وقعت على الميثاق (٣) • ومن الواضح أن المقصود من هذا الحكم أن الدولة المؤسسة أو ذات العضوية

الأصلية هى الدولة : التى حضرت كل أو بعض المؤتمرات الأربعة • ولكن الحضور وحده لا يكفى لمنحها صفة العضو ، إذ لابد أن توقع على الميثاق أو توافق أو تصدق عليه حتى تصبح طرفا فيه بوصفه اتفاقية دولية ، وذلك طبقا لأنظمتها الخاصة (٤) •

أما الدول التى لم تحضر كل أو بعض هذه المؤتمرات فلا تستطيع الحصول على العضوية بمجرد التوقيع على الميثاق ، وإنما تنطبق عليها الأحكام الخاصة باكتساب العضوية لأن تلك الدولة ليست شريكا Partner مع غيرها ممن حضر فصار طرفا فى الاتفاقية بل فقدت هذه الميزة بعدم الحضور ، وأصبح لغيرها ميزة عليها وهى الاشتراك فى تكوين الارادة العامة للمنظمة general will التى تبت فى قبول طلبات العضوية •

فاذا كان توقيع الدولة المؤسسة كافيا من وجهة نظر الميثاق لكى تكتمل شروط العضوية المؤسسة ، فقد يشترط دستور تلك الدولة لتمام عضويتها ، تصديق السلطات المختصة على الميثاق باعتباره معاهدة منشئة لمنظمة دولية • ولذلك كانت تركيا تحضر المؤتمرات الإسلامية اللاحقة على توقيعها وعلى سريان الميثاق قبل أن تصدق عليه رسميا خلال المؤتمر السابع المنعقد فى اسطنبول فى مايو ١٩٧٦ •

ويصل عدد الدول ذات العضوية الأصلية إلى ثلاثين دولة •

(ب) العضوية المكتسبة بالانضمام :

يحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المنظمة بطلب يتضمن رغبتها ، واستعدادها لتبنى هذا الميثاق ، ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية فى أول اجتماع له بعد تقديم

الطالب ، ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثى أعضاء المؤتمر (٥) .

فانضمام الدول إلى المنظمة حق إذا توفرت مجموعتان من الشروط هى شروط موضوعية ، وأخرى اجرائية :

أولا — الشروط الموضوعية :

١ — أن يكون طالب العضوية دولة ، فلا يجوز أن تكون جماعة إسلامية أو أقلية أيا كان حجمها ، ولذلك رفض اقتراح فى الأعمال التحضيرية عند صياغة هذه القاعدة بأن تعطى العضوية لأى بلد إسلامى(٦) « Pays, Country » . وتقبل الفاو الأمة والاقاليم المستعمرة كأعضاء منتسبين ويقبل اتحاد البريد هذه الاقاليم كأعضاء كاملين ولم يشترط الميثاق الإسلامى فى طالب العضوية أن يكون « دولة مستقلة » مثلما اشترط الميثاق الافريقى (٧) ، والميثاق العربى (٨) ، وميثاق الأمم المتحدة (٩) ، ولكن كان هذا الشرط مفهوما فى التطبيق ، فلم تشترك امارات الخليج قطر والبحرين والامارات المتحدة وعمان فى المؤتمرات الإسلامية قبل استقلالها عام ١٩٧١ م ، رغم أنها كانت أعضاء فى عدد من الوكالات المتخصصة التى لا تشترط لعضويتها صفة الدولة المستقلة ، كما لم تنضم دول أخرى قبل استقلالها لنفس السبب ، مثل جيبوتى وبروناى والمالديف وجزر القمر ، ويلاحظ أن منظمة التحرير الفلسطينية صارت عضوا فى المنظمة منذ اعتبرت فلسطين دولة تمثلها المنظمة خلال القمة الإسلامية الثانية فى لاهور فى فبراير ١٩٧٤ م (١٠) .

٢ — أن يكون طالب العضوية دولة إسلامية ، وهناك عدد من

المعايير الممكنة لتحديد الصفة الإسلامية للدولة(١١)، منها المعيار الدستورى حيث ينص الدستور على أنها دولة إسلامية ، أو دينها الإسلام وليس هذا النص قائما فى كل الدول الإسلامية بل ينص بعضها على أنه دوله علمانية ، والمعيار الايديولوجى مثل السعودية التى تجعل دستورها القرآن والشريعة الإسلامية ، والمعيار الكمى مثل نسبة المسلمين إلى إجمالى عدد السكان ، والمعيار الشخصى مثل ديانة رئيس الدولة ، وقد جرى العرف على أن تقديم طلب العضوية يعد إقرارا بتوفر هذا الشرط • ونلاحظ بالنسبة لهذا المعيار أن تولى رئيس مسيحى لكل من الكاميرون وأوغندا لم يؤثر على عضويتها فى المنظمة،

وقد جرى العمل على الترحيب بطالب العضوية دون بحث هذه المعايير ، والاكتفاء برغبته فى العضوية •

ولا يشترط أن تتقدم الدولة الراغبة فى العضوية بنفسها بطلب العضوية ، بل يجوز أن تنيب عنها غيرها من الأعضاء فى تقديم الطلب مثلما فعلت نيجريا(١٢) التى كانت آخر الأعضاء فى المؤتمر الوزارى السادس عشر فى فاس فى يناير ١٩٨٦ م حيث قدمت النيجر الطلب نيابة عنها •

ثانيا — الشروط الاجرائية :

(أ) أن تقدم الدولة طلبا يتضمن رغبتها واستعدادها لتبنى الميثاق • ورغم أن تقدير هذا الاستعداد يجب أن يكون من اختصاص أجهزة المنظمة ، إلا أن الاتجاه السائد هو عدم التعرض لهذه النقطة تشجيعا لتوسيع العضوية وتيسير الانضمام •

(ب) وان تعرض الأمانة العامة الطلب على أول اجتماع لوزراء

الخارجية ، ويتم الانضمام بموافقة أغلبية الثلثين • وجرت العادة أن يعبر الاجتماع عن ترحيبه بالعضو الجديد بالتصفيق فيتحقق توافق الآراء دون حاجة إلى التصويت الذى نادرا ما يحدث فى المنظمة بشكل عام(١٣) وهذا الحكم تقابله المادة (٢٨) من الميثاق الافريقى التى تنص على أن الدولة الراغبة فى العضوية ترسل اخطارا بذلك للأمين العام الذى يرسله بدوره للدول الأعضاء ، وتقوم كل دولة بارسال قرارها فى هذا الشأن للأمين العام ، وعندما يتلقى موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء يقوم بابلاغ القرار للدولة طالبة العضوية • ومعنى هذا ان الدول الأعضاء هى التى تبت فرادى وليس من خلال أجهزة المنظمة فى مسألة العضوية الجديدة •

يبلغ عدد أعضاء المنظمة الآن ٤٦ عضوا « لا تزال عضوية أفغانستان معلقة منذ سنة ١٩٨٠ م » ، ثلثاه دول مؤسسة ، أما الدول المنضمة فعددها ١٥ دولة وهى :

أوغندا وفلسطين وبنجلاديش والجابون وجامبيا وغينيا بيساو عام ١٩٧٤ ، والكاميرون وبوركينا فاسو عام ١٩٧٥ ، وجزر القمر والمالديف عام ١٩٧٦ ، وجيبوتى ١٩٧٨ ، وبنين ١٩٨٢ ، وبروناى دار السلام ١٩٨٤ ، وأخيرا نيجيريا ١٩٨٦ ويتردد أن دولا افريقية فى البحر الكاريبى تنوى طلب العضوية •

ويختلف موقف أجهزة المنظمات الدولية من طلب العضوية • فقد رأينا أن ، المجلس الوزارى فى المنظمة الإسلامية هو الذى يبت فى الطلب بالقبول أو الرفض بقرار يصدر بأغلبية الثلثين ولكن ذلك لم يمنع القمة من اتخاذ القرار فى أحوال العضوية • أما فى المنظمة الافريقية فقد أشرنا إلى أن القرار هو فى يد الدول الأعضاء

فرادى وليس من خلال أجهزة المنظمة • وفى الجامعة العربية اكتفى الميثاق العربى بالنص على أن طلب العضـــوية يودع لدى الأمانة العامة ، ويعرض الطلب على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب دون الاشارة إلى نوعيه القرار الذى يتخذه المجلس وطريقة اتخاذه (المادة الأولى من الميثاق) • ومن ناحية أخرى نجد الوضع أشد تعقيدا فى السوق الأوروبية المشتركة إذ يتخذ المجلس قراره تجاه طلب العضوية بالاجماع ، ثم تصبح شروط عضوية العضـــو الجديد وما يدخل من مواءمات فى اتفاقية السوق الأوروبية موضوع اتفاق بين ذلك العضو وكل الدول الأعضـــاء ، ويتعين أن تصـــدق سلطاتها عليه وفقا لنظمها الدستورية (المادة ٢٣٧ من اتفاقية السوق ويراجع أيضا المادة ١٦ من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى) •

وفى الاغلبية الساحقة من حالات العضوية صدر القرار من مؤتمر وزراء الخارجية ، وتقررت العضوية بقرارات من القمة الإســـلامية فى حالات قليلة نذكر منها قبول بنجلاديش وفلسطين فى القمة الثانية فى لاهور عام ١٩٧٤ ، وقبول بروناى دار السلام فى القمة الرابعة عام ١٩٨٤ •

المبحث الثانى

عـوارض العضـــوية

١ ـ الانســـحاب :

لا يوجد من عوارض العضوية فى المنظمة سوى الانسحاب . ولا يوجد أى نص يتعلق بأى نوع من الجزاءات على خلاف الحال فى ميثاق الأمم المتحدة الذى لا يوجد به نص خاص بالانسحاب . بينما حفل بأنواع الجزاءات العسكرية وغير العسكرية « النظامية والقـانونية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها مما تناولتـه المواد ٥ ، ٦ ، ١٩ ، ١٠٢ ، والفصل السابع (١٤) .

ولعل فلسفة ميثاق الأمم المتحدة فى اغفال النص على الانسحاب مع الاهتمام بنظام متكامل للجزاءات ، قد قامت على أساس الرغبة فى إقامة نظام مركزى للأمن الجماعى ودعم السلطات المركزية فى ظل عضوية عالمية للمنظمة العالمية لا تترك مسافة بين فكرة المجتمع الدولى والمنظمة العالمية .

وإذا كان الميثاق الإسلامى يجيز الانسحاب ولا يتضمن جزاءات بينما يركز الميثاق العالمى على الجزاءات ويغفل الانسحاب فإن هناك حالة ثالثة هى حالة ميثاق الجامعة العربية الذى يتضمن نصـوصا خاصة بالانسحاب (١٥) ، وأخرى خاصة بجزاء واحد هو الطرد (١٦) « expulsion » ، وقـد أجملت أحكام الانســحاب والطرد فى نص واحد ونحن لا نرى انسـجاما بين ظروف نشـأة الجامعة وطبيعة العلاقات بين أعضائها وبين ايراد نص على الطرد ، اللهم إلا إذا قلنا فى تفسير ذلك بأن الميثاق نقل عن عصبة الأمم (١٧) .

ومن المألوف فى معظم المنظمات الدولية وجود أحكام خاصة بالانسحاب والجزاءات فى ذات الوقت (١٨) بما فى ذلك مواثيق بعض الاحلاف العسكرية وتشترك المنظمات الإسلامية والافريقية فى اجازتها الانسحاب دون أن يقترن بنظام للجزاءات وتفسير ذلك يتصل بسيكولوجية العلاقات بين أعضاء هذه المنظمات ، وغلبة العوامل السياسية على العوامل القانونية الموضوعية فى تكييف هذه العلاقات . أما مجلس التعاون فلا يتضمن نظامه نصا خاصا بالانسحاب .

أحكام الانسحاب فى الميثاق الإسلامى :

يجيز الميثاق (١٩) لأية دولة عضو أن تنسحب باشعار خطى للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك . وتؤدى الدولة التى طلبت الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدى للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم أخرى ازاءه.

وبالاضافة إلى هذه الطريقة الايجابية التى تعبر فيها الدولة عن رغبتها فى الانسحاب ، هناك ثلاثة طرق أخرى ، أولها بمناسبة تعديل الميثاق ، فمن حق الدولة التى يعدل الميثاق بشكل لا يتفق مع مصالحها ورغبتها أن تنسحب وذلك بأن تمتنع عن الموافقة على التعديل أو ترفض التصديق عليه وفق أحكام الميثاق(٢٠) ، وفى هذه الحالة لا نعتقد أنها مطالبة بالوفاء بشروط الانسحاب الاجرائية كتقديم الطلب ، كما نعتقد أنها لا تلتزم بالوفاء بواجباتها المالية التى بدأت قبيل تعديل الميثاق، وتسبب رفضها للتعديل فى الانسحاب قبل اكتمال السنة المالية . وقد نص الميثاق العربى صراحة على اعفاء الدولة التى لا تقبل التعديل من التقيد بأحكام الانسحاب (٢١) . ولا يتضمن الميثاق الافريقى ولا العربى إيضاحا

لالتزامات الدولة المنسحبة (٣٢) . ولا يتضمن الميثاق الإسلامى ذلك القيد الزمنى الوارد فى الميثاق العربى (٣٣) ، والافريقى (٣٤) ، وهو عدم سريان الانسحاب قبل مضى عام على تاريخ تقديم طلب الانسحاب ويبدو أنه قيد تعرفه معظم المنظمات التى تجيز الانسحاب .

وواضح أن الانسحاب قرار من طرف واحد تمارسه الدولة العضو . وليس من حق أجهزة المنظمة أن تنظر فى هذا الطلب ، فتقرر قبوله أو رفضه فى الكثير من المنظمات الدولية (٣٥) ، ولذلك لا يقارن طلب الانسحاب بطلب الانضمام ، كما يعد طلب الانسحاب مجرد إخطار يبلغ عادة للأمانة العامة للمنظمات ، أو للوديع (٣٦) .

والطريقة الثانية تتيح الانسحاب بشكل ضمنى أيضا ، وذلك فى حالة عدم رغبة الدولة العضو فى تجديد ارتباطها بالاتفاقية المنشئة لمنظمة دولية إذا كان للاتفاقية مدة سريان محددة ، وهذا لا نجده عادة إلا فى بعض الاحلاف العسكرية مثل اتفاقية حلف وارسو (٣٧) وحلف الأطلنطى (٣٨) .

وأما الطريقة الثالثة فهى حالة الانسحاب بحكم الأمر الواقع .

فقد حدث أن امتنعت بعض الدول الأعضاء عن المشاركة فى أنشطة المنظمة بشكل اختيارى على أثر انقلاب عسكرى غير نظم الحكم فيها ، وأدى إلى تعطيل واقعى De Fait للعضوية (٣٩) .

٢ — تعليق العضوية :

يخلو الميثاق الإسلامى من أحكام للجزاءات ، ومع ذلك تم تعليق عضوية كل من مصر وأفغانستان .

أولا — تعليق عضوية أفغانستان :

فى أعقاب الغزو السوفيتى لأفغانستان فى منتصف شهر ديسمبر ١٩٧٩ طلبت بنجلاديش عقد دورة غير عادية لوزراء الخارجية للنظر فى الوضع فى أفغانستان وكذلك التطورات المرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا الوضع • وعرضت باكستان استضافة المؤتمر الطارىء الذى انعقد فى إسلام اباد من ٢٧ — ٢٩ يناير ١٩٨٠ •

اتخذ المؤتمر عددا من القرارات حول الوضع فى أفغانستان ، فأدان الغزو السوفيتى وطالب بانسحاب القوات السوفيتية ، وقرر تجميد عضوية أفغانستان فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، وحث الدول الأعضاء على عدم الاعتراف بالنظام غير الشرعى فى كابول ، وقطع العلاقات الدبلوماسية معه ، وقطع كل أشكال المساعدات والدعم عنه ودعم الشعب الأفغانى والتضامن معه فى كفاحه العادل للحفاظ على عقيدته واستقلاله ، كما قرر تضامنه مع الدول المجاورة لأفغانستان ومقاطعة دورة موسكو للألعاب الأولمبية (٣٠) • ويشير منطوق قرار تعليق العضوية (٣١) ومقاطعة الحكم فى كابول إلا أن ذلك سيستمر حتى « يتم الجلاء التام للقوات السوفيتية من أفغانستان » • وطالما لم يتحقق ذلك الشرط ، فلا يزال التعليق والمقاطعة على حالهما • ولذلك من المتوقع أن تسفر جهود التسوية الراهنة على أساس المبادرة السوفيتية فى يناير ١٩٨٨ عن رفع التعليق •

ثانيا — تعليق عضوية مصر ١٩٧٩ (٣٢) :

بعد أسابيع قليلة من توقيع مصر لاتفاقية واشنطن للسلام مع إسرائيل ، انعقدت فى فاس بالمملكة المغربية الدورة العاشرة للمؤتمر

الإسلامى لوزراء الخارجيـــة من ٨ — ١٢ مايو ١٩٧٩ تحت شـــعار « دورة فلسطين والقدس الشريف » .

ووسط المشاعر العربية المناهضة لموقف مصر ، منع الوفد المصرى من الاشتراك فى الدورة ، وأصدر المؤتمر القرار رقم ١٨/١٠ س (٣٣)، الذى جاء فيه « أنه بعد تدارس الوضع الخطير الناجم عن زيارة رئيس جمهورية مصر العربية للقدس المحتلة وتوقيعه اتفاقات كامب دافيد ومعاهدة الصلح مع الكيان الصهيونى .. وحيث أن المعاهدة تضمنت تفريطا بحقوق الأمة العربية والحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى وجاء مخالفة لمبادىء وقرارات قمة لاهور ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية فى كل من جدة واسطنبول وطرابلس وداكار . يقرر :

١ — تعليق عضوية جمهورية مصر العربية فى منظمة المؤتمر الإسلامى وجميع المؤسسات والمنظمات والهيئات المنبثقة عنها حتى تزول الأسباب التى دعت إلى ذلك .

٢ — استمرار التعاون مع شعب مصر الإسلامية الشقيق ومع أفراده عدا المتعاونين بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع العدو الصهيونى» . وأشار البيان الختامى للمؤتمر (٣٤) ، إلى أن عمان والسودان امتنعتا عن التصويت على هـــذا القرار ، كما أعلنت الســـنغال والجابون وجامبيا والنيجر وفولتا العليا وغينيا بيساو أنها لم تشترك فى التصويت على هذا القرار لأسباب اجرائية .. وأوضحت هذه الدول أن عدم اشتراك الدول الافريقية فى التصويت يرجع إلى أن منظمة الوحدة الافريقية المقرر عقد اجتماعها حينذاك فى يوليو ١٩٧٩ م ، لم تبحث بعد ملف المعاهدة المصرية الإسرائيلية

وبالتالى لم نتخذ موقفا على عكس جامعة الدول العربية التى اجتمعت بالفعل لهذا الخصوص فى بغداد •

رفع التعليق ١٩٨٤ :

علقت عضوية مصر فى المنظمة كما رأينا فى مايو ١٩٧٩ م ، ورفع هذا التعليق خلال القمة الإسلامية الرابعة عام ١٩٨٤ م ، وخلال الفترة من ١٩٧٩ م — ١٩٨٤ م وقعت أحداث محورية أسهمت بلا شك فى رفع التعليق بشكل أو بآخر أبرزها تغير الزعامة فى مصر ، وغزو إسرائيل للبنان وخروج المقاومة سنة ١٩٨٢ م ، وانشقاق صفوف المقاومة وأحداث طرابلس ١٩٨٣ م ودور مصر ، وبدء واستمرار الحرب العراقية الايرانية ، وتغير المعادلات فى الخليج وفى الصراع العربى الإسرائيلى بشكل جذرى •

ولم يكن موضوع رفع التعليق ضمن بنود جدول أعمال القمة الإسلامية الرابعة ، ومع ذلك شغل معظم أعمال المؤتمر ، حيث أصدر بعد مناقشات مطولة ساخنة (٣٥) ، القرار رقم ٤/١ — أ س (قأ) الخاص برفع تعليق عضوية مصر فى المنظمة (٣٦) • وكما صدر القرار الوزارى بتعليق عضوية مصر بالتصويت ، فقد صدر قرار القمة الرابعة برفع التعليق بالتصويت أيضا وهما المناسبتان الوحيدتان اللتان تم اللجوء فيهما إلى التصويت •

وقد جاء فى قرار رفع تعليق عضوية مصر أن مؤتمر القمة الإسلامى الرابع ، « إذ يرى أن الاقتراح المتعلق برفع تعليق عضوية جمهورية مصر العربية ••• كان محل مناقشة واسعة ومثمرة ، وأن بعض الأعضاء قد أعرب عن قلقه البالغ ازاء عدم احترام الحكومة المصرية لمقررات

منظمة المؤتمر الإسلامى .. وإذ يأخذ فى الاعتبار الضرورة الملحة لوحدة عمل جميع الدول الإسلامية لاستعادة القدس والمسجد الاقصى والأراضى العربية المحتلة ، كما يأخذ فى الاعتبار مساندة الأمة الإسلامية الاجماعية لمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى ، والحقوق المقدسة وغير القابلة للتصرف فى حياة حرة مستقلة وذات سيادة فوق ترابه الوطنى . وإذ يأخذ فى اعتباره ظهور اتفاق عريض فى الآراء داخل المؤتمر ، يقرر :

١ — دعوة جمهورية مصر العربية إلى استئناف عضويتها فى منظمة المؤتمر الإسلامى .

٢ — تشكيل لجنة ثلاثية من الدول الأعضاء والأمين العام للاتصال بالحكومة المصرية وذلك بهدف الحصول منها على الالتزام بمبادىء وقواعد ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامى .

٣ — الطلب من اللجنة المذكورة تقديم تقرير عن مهمتها فى مصر إلى رئيس مؤتمر القمة الإسلامى الرابع الذى يقوم فى ضوء النتائج التى تتوصل إليها اللجنة باشعار جميع الدول الأعضاء » .

وتشكلت اللجنة المشار إليها ، برئاسة الرئيس الغينى المرحوم أحمد سيكوتورى ، من وزيرى خارجية العراق وباكستان بالاضافة إلى الأمين العام للمنظمة .

وبعد زيارة اللجنة لمصر فى فبراير ١٩٨٤ م قدمت إلى الملك الحسن الثانى رئيس القمة الإسلامية الرابعة تقريرا عن مهمتها فى ابلاغ مصر بالقرار . وقالت اللجنة فى تقريرها أنه « قد أتيح لها أن تقدر فائق

التقدير موقف الحكومة المصرية النضالى ازاء جميع القضايا الإسلامية وخاصة منها قضية فلسطين وقضية القدس الشريف وعزم الحكومة المصرية على القيام بكل اسهامها الممكن دعما للتضامن الإسلامى وتوثيقا للتعاون بين الدول الأعضاء » (٣٧) .

وبناء على هذا التقرير أرسل رئيس القمة الإسلامية الرابعة إلى الرئيس المصرى يخطره بأن عودة مصر إلى المنظمة أصبحت أمرا نهائيا كما أرسل رئيس القمة رسالة مماثلة إلى رؤساء الدول الأعضاء ، وإلى الأمين العام للمنظمة يشير فيها إلى قرار القمة وتقرير اللجنة ، ويطلب من الأمين العام اتخاذ الترتيبات الكفيلة بجعل عودة مصر إلى حظيرة المنظمة نافذة المفعول . وفى ١٢/٣/١٩٨٤ م أبلغت الأمانة العامة كافة الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات والمراكز المنبثقة والمتفرعة عن المنظمة أن الأمين العام قد استقبل ممثل مصر المعتمد لدى المنظمة مندوبا دائما لها وأبلغه أن مصر مدعوة من الآن لاستئناف نشاطها فى المنظمة بمختلف مؤسساتها ودعت الأمانة العامة هذه المؤسسات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين مصر من استعادة نشاطها فيها . وتضمنت مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن أن هذه الدعوة قد استندت إلى أربعة وثائق هى قرار القمة الرابعة ، وتقرير لجنة الاتصال ، والرسائل التى وجهها الملك الحسن الثانى إلى زعماء الدول الأعضاء ، فضلا عن الرسالة التى وجهها بوصفه رئيس القمة الرابعة إلى الأمين العام كى يتخذ الاجراءات اللازمة لاستعادة مصر لنشاطها فى المنظمة .

آثار قرار القمة الإسلامية الرابعة (٣٨) :

إذا كان القرار الوزارى الصادر عن دورة فاس العاشرة ١٩٧٩ م قد أحدث أثرا فوريا تمثل فى حرمان مصر من حضور اجتماعات المنظمة

على كافة المستويات وتجميد نشاطاتها فى لجانها وأجهزتها ومراكزها ومؤسساتها المنشأة فى كنفها ، فأن قرار رفع التعليق لم يحدث آثارا فورية . فقرار القمة الصادر فى يناير ١٩٨٤ تطلب — كما رأينا — بعض الاجراءات والترتيبات من خلال مهمة لجنة الاتصال بحيث أحدث القرار أثره الفعلى اعتبارا من ١٩٨٤/٣/١٣ م فى الأمانة العامة كما انتقل أثره إلى غيرها منذ تسلم المؤسسات الأخرى لمذكرة الأمانة العامة فى ذلك التاريخ حول السماح لمصر باستئناف عضويتها .

ويمكن القول بشكل عام أن مصر قد استأنفت عضويتها بشكل تلقائى فى كافة المؤسسات والهيئات والمراكز فضلا عن الأجهزة الرئيسية للمنظمة وهى القمة والمؤتمر الوزارى والأمانة العامة ، وذلك فيما عدا بعض المؤسسات وهى البنك الإسلامى للتنمية ، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، التى تأخرت استعادة مصر لعضويتها فيها لبعض الوقت .

موقف البنك الإسلامى (٣٩) :

اتخذ مجلس محافظى البنك فى اجتماعه السنوى الرابع المنعقد فى جدة يومى ١١ — ١٢ مارس ١٩٨٠ م القرار رقم مم ٥ — ٤٠٠ « بشأن تعليق عضوية جمهورية مصر العربية بالبنك » بناء على قرار وزراء الخارجية بتعليق عضوية مصر . وقد أشار القرار إلى المادة ٢٩ من اتفاقية إنشاء البنك التى تحدد سلطات مجلس المحافظين ومن بينها ايقاف العضوية « م ٣/٢٩ » . وكان من الواضح أن تعليق العضوية على النحو السابق لم يكن بسبب انتهاك مصر لاتفاقية البنك، وإنما تجاوبا مع قرار تعليق العضوية على المستوى السياسى .

أصدر مجلس المحافظين فى اجتماعه السنوى الخامس فى الخرطوم فى ١٩٨١/٣/٣ م القرار رقم مم ٢ — ٤٠١ الذى « يبقى قرار تعليق عضوية جمهورية مصر العربية فى البنك الإسلامى للتنمية نافذا إلى أن يلغى أو يعدل بقرار من مجلس المحافظين » .

ولما تلقى البنك مذكرة الأمانة العامة حول السماح لمصر باستئناف عضويتها أوضح البنك أنه منظمة مستقلة وأنه يتعين لرفع التعليق صدور قرار من مجلس المحافظين الذى أصدر قرار التعليق بوصفه أعلى سلطات البنك ، ولما كان مجلس المحافظين قد عقد اجتماعه السنوى الثامن فى جدة فى فبراير ١٩٨٤ م أى قبل وصول تعميم الأمانة العامة ، فقد كان يتعين الانتظار إلى الاجتماع السنوى التاسع الذى عقد فى داكا فى فبراير ١٩٨٥ م ، الذى وافق على استعادة مصر لعضويتها فى البنك . وجاء فى قرار مجلس المحافظين رقم مم/١ — ٤٠٥ بشأن إلغاء قرارى مجلس المحافظين رقم مم/٥ — ٤٠٠ و مم/٢ — ٤٠١ ودعوة جمهورية مصر العربية لاستئناف نشاطها فى البنك الإسلامى للتنمية :

« إن مجلس المحافظين ، وبعد الاطلاع على المادة ٢٩ من اتفاقية التأسيس ومع أخذ العلم بالقرار رقم ١/٤ — أس (ق . أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامى الرابع المنعقد بالدار البيضاء بالمملكة المغربية من ١٣ — ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٤ هـ ، الموافق ١٦ —١٩ يناير ١٩٨٤ م بشأن رفع تعليق عضوية جمهورية مصر العربية فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، والرسالة التى وجهها جلالة الملك الحسن الثانى ، ملك المغرب بوصفه رئيس مؤتمر القمة الإسلامى الرابع إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى والذى يدعوه فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة

لاستعادة جمهورية مصر العربية نشاطها فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، ومنشور منظمة المؤتمر الإسلامى رقم ٥٥/أس آى/م — ٨٤ الذى دعا المؤسسات والهيئات والمراكز المنبثقة والمتفرعة عن منظمة المؤتمر الإسلامى إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين جمهورية مصر العربية من استعادة نشاطها :

يقـــــرر :

١ — الغاء قرارى مجلس المحافظين رقم مم/٥ — ٤٠٠ و مم/٢ — ٤٠١

٢ — دعوة جمهورية مصر العربية لاستئناف نشاطها فى البنك الإسلامى للتنمية من تاريخ هذا القرار » .

المبحث الثالث

وضـــع المراقبين Observer Status

تقرر وضـــع المراقبين فى أعمـــال المنظمات الدوليـــة للـــدول والوحدات السياسية غير الأعضاء لتمكينها من متابعة أعمال هـــذه المنظمات التى عادة ما يكون لها مصلحة فى تلك المتابعة .

وفى نطاق أسرة الأمم المتحدة تقرر منح الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العامة للوكالات المتخصصة ، وحضور الأمم المتحدة لاجتماعات هذه الوكالات بصـــفة مراقب وتم تنظيم ذلك فى اتفاقات الوصـــل المعقودة بين الجانبين بموجب المادة ٥٧ من الميثاق . ومن ناحية أخرى تدعى المنظمات الاقليمية لحضور اجتماعات الجمعية العـــامة للأمم المتحدة بعد منحها مركز المراقب فى الأمم المتحدة بالنظر إلى اهتمام الجانبين بموضوعات واحدة وعضوية أعضاء كافة المنظمات الاقليمية فى الأمم المتحدة كما تدعى الأمم المتحدة لحضور الاجتماعات الرئيسية للمنظمات الاقليمية ومن بينها منظمة المؤتمر الإسلامى .

وبالاضافة إلى وضع المراقب المؤقت الذى يمنح عادة للمنظمات الاقليمية ، هناك وضع المراقب الدائم فى الأمم المتحدة الذى يمنح عادة للدول غير الأعضاء ، الذين تمنعهم ظروفهم من العضوية بصفة دائمة مثل الفاتيكان وسويسرا ، أو بصفة مؤقتة لحين تغير الظروف مثل كوريا الجنوبية « ظروف التقسيم » ، أو لحين قبولها عضوا مثـــل فييتنام وأنجولا ١٩٧٥ ، وبعض الدول الأخرى التى قبلت فى صفقة العضوية الشاملة المتفق عليها بين موسكو وواشنطن عام ١٩٥٥ ، وقد منحت حركات التحرر الوطنى الافريقية منذ أوائل السبعينات مركز

المراقب المؤقت فى بعض لجان الجمعية العامة ولجنة تصفية الاستعمار ومجلس الوصاية كما منحت منظمة التحرير الفلسطينية مقعد المراقب الدائم عام ١٩٧٤ •

ولم ينص ميثاق الأمم المتحدة ولا لوائحها الداخلية على أى تنظيم لاوضاع المراقبين ، وإنما تبلور وضعهم بحكم الممارسة والسوابق(٤٠) بحيث صار وضع المراقب الدائم أقرب إلى أن يكون طائفة ثالثة من طوائف العضوية تضاف إلى أحكام المادتين الثالثة والرابعة من الميثاق ، وهما طائفتا العضوية الأصلية أو المؤسسة ، والعضوية بالانضمام وفق أحكام تلك المادة وعلى ضوء ما قرره الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن شروط العضوية عام ١٩٤٨ •

وضع المراقب فى المنظمات الاقليمية :

تتبادل المنظمات التى ينتمى إليها أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى وهى الجامعة العربية ، منظمة الوحدة الافريقية الحق فى حضور اجتماعات بعضها بعضا وتتخذ قرارات لتوثيق التعاون فيما بينها لصالح القضايا المشتركة • ولما كانت اجتماعات هذه المنظمات سرية ، فقد سمح للمراقب بحضور الجلسات العلنية فى الافتتاح والاختتام • ونلاحظ أن مجلس التعاون لا يتبادل مع المنظمات الأخرى حق حضور الاجتماعات بصفة مراقب •

مركز المراقب فى منظمة المؤتمر الإسلامى :

لا يتضمن ميثاق المنظمة شأنه شأن مواثيق المنظمات الأخرى نصا بتحديد وضع المراقب ولكن ظهرت رغبة واضحة عند مناقشة أحكام العضوية فى مشروع الميثاق باستعداد المنظمة لمنح وضع المراقب

للدول الاسلامية التى تمنعها ظروفها من الحصول على العضوية الكاملة • وقد جرى العرف فى المنظمة على السماح بحضور المراقبين من المنظمات الدولية والدول الإسلامية غير الأعضاء والهيئات الإسلامية بالاضافة إلى ممثلى المنظمات الإسلامية المنضوية تحت لواء منظمة المؤتمر الإسلامى •

وتظهر السوابق أن هناك ثلاثة طوائف من المراقبين فى المنظمة :

الطائفة الأولى :

المراقبون المؤقتون من المنظمات الدولية الإسلامية وغير الإسلامية الذين يحضرون اجتماعات القمة والاجتماعات الوزارية • والفرق بين المنظمات الإسلامية وغير الإسلامية ، أن المنظمات الإسلامية قد يسمح إلى بعضها بالاشتراك الكامل فى الاجتماعات خاصة إذا كانت أعمالها موضع نظر هذه الاجتماعات •

ويدخل فى هذه الطائفة ممثلو بعض الهيئات غير الحكومية والتى يهمها متابعة أعمال المنظمة أو اظهار الاهتمام بهذه الأعمال مثل الكنيسة الكاثوليكية •

الطائفة الثانية :

تضم المراقبين من الدول التى كانت تتحين فرص الانضمام إلى المنظمة ثم انضمت إليها ، ومثال ذلك الكاميرون ومنظمة التحرير الفلسطينية والعراق التى حضرت جميعها فى البداية كمراقب إلى أن انضمت إلى المنظمة كما رأينا فى صدر هذا الفصل من الدراسة ، ويضاف إلى هذه الطائفة ممثلو المسلمين فى نيجيريا قبل أن تصبح نيجريا نفسها عضوا فى يناير ١٩٨٦ •

الطائفة الثالثة :

وتضم بصفة خاصة ممثلى طائفة المسلمين الاتراك فى قبرص وجبهة تحرير مورو والمجاهدين الافغان ، وقد طلبت جبهة تحرير أرتيريا الحصول على مقعد المراقب فى المنظمة ، ولكن المنظمة أكدت مواقفها فى مساندة القضية الارتيرية واعتذرت عن تلبية طلب جبهة أرتيريا (٤١) ، وكان مؤتمر وزراء الخارجية الثامن المنعقد فى طرابلس فى مايو ١٩٧٧ قد كلف الأمين العام (٤٢) باعداد دراسة شاملة حول منح صفة المراقب ، تأخذ فى اعتبارها ثلاثة أمور وهى :

— أن المرونة الزائدة فى الموضوع قد تؤدى إلى الاضرار بأهداف المنظمة وأغراضها .

— مراعاة كافة التبعات الدستورية والسياسية التى تكتنف الموضوع

— الحفاظ على الطابع الحكومى للمنظمة .

ولما كان وضع المراقب لا يزال غير محدد ، ولم تضبطه أية معايير، فقد منح مؤتمر وزراء الخارجية الثامن المشار إليه جبهة تحرير مور التى تمثل مسلمى الفلبين صفة المراقب فى اجتماعات المنظمة ، على أساس عمق درجة ارتباط المنظمة بمشكلتهم كما سنرى عند عرض هذه القضية فى الفصل الأخير من هذه الدراسة .

وقد أكد المؤتمر فى قراره حول جبهة مورو على أن منحها صفة المراقب قد تم بصفة استثنائية ، ولا يعد سابقة يحتذى بها ، فى نفس الوقت الذى أحال مسألة وضع معايير صفة المراقب والمصادقة عليها نهائيا للمؤتمر التاسع (٤٣) .

ولما درس المؤتمر التاسع الموضوع « أعترف .. بأن المسألة فى غاية الأهمية وتحتاج إلى دراسة مستفيضة ، ولذلك فقد قرر اعادة النظر فى المسألة بكاملها فى دورته العاشرة (٤٤) » .

ومنذ المؤتمر التاسع لم تدرج هذه المسألة على أعمال أى من المؤتمرات اللاحقة حتى الآن . ومما يذكر أن المادة السابعة من ميثاق الأيسيسكو المعدل عام ١٩٨٦ تعطى الدولة غير العضو فى منظمة المؤتمر الإسلامى التى تتمتع بمركز المراقب فيها حق العضوية المراقبة فى الأيسيسكو إذا طلبت الدولة ذلك وفق شروط وحالات يضعها المؤتمر العام .

وبرغم أن ممثلى القبارصة الاتراك لا يتمتعون بوضع المراقب ، فانهم يدعون إلى كافة الاجتماعات على مستوى القمة والوزراء ، وتستمع هذه الاجتماعات إلى وجهات نظرهم وتقرر بشكل دورى دعم « نضالهم المشروع » .

ومنذ الغزو السوفيتى لافغانستان درجت المنظمة على دعوة ممثلى المجاهدين الافغان لحضور اجتماعاتها فى نطاق خط المنظمة المؤيد لكفاحهم كما سنرى فى حينه .

الوضع القانونى للمراقب :

رأينا كيف يتحدد الوضع القانونى للمراقب فى الأمم المتحدة الذى يعتمد على السوابق . ولما لم يوجد وضع المراقب فى المنظمة إلا استثناء لجبهة مورو ، وبشكل فعلى De Facto للقبارصة الاتراك وممثلى المجاهدين الأفغان فقط ، جرت العادة على إلا يتحمل المراقب أية التزامات مالية ، وليس له مقابل ذلك سوى حق الحديث مجاملة أمام

المؤتمر وليس له كافة الحقوق الأخرى المقررة للأعضاء مثل الحصول على الوثائق والاشتراك فى المناقشات والتأثير على أعمال المؤتمر أو التصويت أو تقديم مشروعات القرارات وغيرها من الحقوق المرتبطة بممارسة فعاليات العضوية .

وفى الجامعة العربية كانت فلسطين قبل عام ١٩٧٦ هى وحدها المراقب الدائم ، بالاضافة إلى دعوة بعض المنظمات الدولية لحضور اجتماعات الجامعة كمراقب مؤقت وعلى سبيل المعاملة بالمثل .

ولا يوجد نظام للمراقبين من أى نوع فى مجلس التعاون الخليجى.

أما فى منظمة الوحدة الافريقية ، فقد تم وضع معايير لمنح صفة المراقب اعتمدها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات فى دورته العادية الرابعة عشرة فى ليبرفيل « الجابون » فى يوليو ١٩٧٧ . وتطبيقا لهذه المعايير منحت بعض الهيئات والمنظمات الافريقية صفة المراقب منها المنظمة الافريقية للبن ، الجمعية الافريقية للثقافة ، الاتحاد الدولى للمهرجان العالمى للفنون الزنجية ، الشركة الافريقية لاعادة التأمين ، والبرنامج الافريقى لمناهج تدريس العلوم ، اتحاد المدن الافريقية ، والمعهد الثقافى الافريقى (٤٥) .

وكانت منظمة الوحدة الافريقية قد بادرت إلى منح صفة المراقب بشكل تقديرى منذ عام ١٩٧٠ لبعض المنظمات الافريقية قبل أن تنتهى إلى وضع معايير محددة عام ١٩٧٧ . واستقرت هذه السلطة لمجلس الوزراء الذى منح صفة المراقب فئة ب عام ١٩٧٠ للجنة حوض بحيرة تشاد ، ومن فئة ج لرابطة كليات الطب فى افريقيا ، وحركة الشباب الافريقية (٤٦) . ثم منح المجلس الوزارى فى سنوات لاحقة صفة

المراقب لعدد آخر من المنظمات الافريقية حيث تبلورت المعايير التى وافقت القمة عليها عام ١٩٧٧ ، وتمتعت بهذه الصفة عام ١٩٧٤ منظمة الوحدة النقابية الافريقية ، ورابطة التربية الاجتماعية فى افريقيا (٤٧). وفى عام ١٩٧٦ منحت هذه الصفة مؤتمر كنائس سائر افريقيا والمنظمة الافريقية للمهندسين (٤٨) ، وهكذا حتى تضخم عدد المنظمات التى حصلت على صفة المراقب . فاتخذ المجلس الوزارى فى فبراير ١٩٨٢ قرارا بتشكيل لجنة لاعادة بحث معايير منح صفة المراقب لدى المنظمة مع مراعاة ملاحظات الدول الأعضاء ، وتضم هذه اللجنة الدول الأعضاء فى اللجنة الاستشارية المعنية بالشئون الادارية والميزانية والمالية وأى عضو آخر يرغب فى أن يشترك فى أعمال اللجنة ، كما تقرر وقف بحث أية طلبات جديدة إلى أن تقر القمة المعايير الجديدة (٤٩) .

وسنلقى فى الفصل السادس من هذه الدراسة مزيدا من الضوء على العضوية المراقبة فى بعض المنظمات الإسلامية لمجرد استكمال بحث هذه النقطة .

هوامش الفصل الرابع

(١) وهـذا هو الغالب فى المنظمات الدولية ، ولا فرق فى وضـع الطائفتين ، ويخرج من ذلك المنظمات المغلقة مثل مجلس التعاون . وانظر بشأن الامم المتحدة المادتين ٣ ، ٤ من الميثاق .

(٢) عدا مجلس التعاون الذى تظل عضويته معلقة على الدول البت فيه ، راجع المادة الخامسة من نظامه الاساسى « الاطار القـانونى والسياسى لمجلس التعاون الخليجى » القاهرة ١٩٨٨ ، قسم الوثائق ولمزيد من التحليـل كتـابنا (تحت الطبع) « العلاقات الدوليـة لمجلس التعـاون » .

(٣) المادة الثامنة من الميثاق الاسلامى .

(٥) المادة الثامنة من الميثاق الاسلامى . كان مشروع الميثاق يجعل صدور قرار المؤتمر بالاغلبية المطلقة .

(٥) المادة الثامنة من الميثاق الاسلامى .

(٦) راجع كتابنا « تحت الطبع » مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى .

(٧) المادة ٤ من الميثاق الافريقى .

(٨) المادة الاولى من الميثاق العربى .

(٩) المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة تشترط فى العضوية أن يكون دولة مستقلة محبة للسلام ، تقبل التزامات الميثاق ، وقادرة على الوفـاء بهـا.

(١٠) أنظر فى تطور مركز منظمة التحرير فى منظمة المؤتمر الاسلامى كتابنا «المركز الدولى لمنظمة التحرير الفلسطينية» القاهرة (١٩٨٨) ؛ وانظر أيضا بيان قمة لاهور فى « بيانات وقرارات » ، مرجع سابق ص ٦٣ .

(١١) راجع للتفاصيل مقال أبو عشبه حول منظمة المؤتمر الاسلامى فى : AFDI 1982, pp. 270 - 272.

(١٢) حذر زعماء نيجيريا من انفصال المسلمين عن المسيحيين وقيام دولة على النمط الباكستانى والغريب أن المسـيحيين هم الذين حاولوا الإنفصال (٦٧ — ١٩٧٠ م) .

(١٣) تم التصويت مرتين فى تاريخ المنظمة عند تعليق عضوية مصر وعند رفع التعليق فى القمة الاسلامية الرابعة فى الدار البيضاء فى يناير ١٩٨٤ .

(١٤) راجع فى تفصيل جزاءات الميثاق رسالتنا للدكتوراه سالف الاشارة اليها ، خاصة القسم الثانى الخاص بالجزاءات فى الامم المتحدة .

(١٥) المادة ١/١٨ من الميثاق العربى .

(١٦) المادة ٢/١٨ من الميثاق العربى .

(١٧) راجع جزاء الطرد فى العصبة وتطبيقاته فى رسالتنا سالفة الاشارة اليها « القسم الاول » .

(١٨) راجع تفصيلا لنظام الجزاءات فى المنظمات الدولية :
Schermers, International Institutional Law, Sijthoff, 1980, pp. 717 - 745.

ولا توجد احكام خاصة بالانسحاب فى عصبة الامم وأن تضمن العهد احكاما خاصة بالجزاءات .

(١٩) المادة العاشرة من الميثاق الاسلامى .

(٢٠) المادة ١١ من الميثاق الاسلامى .

(٢١) المادة ٢/١٩ من الميثاق العربى . وقارن نص المادة ٢/٢٦ من عهد العصبة .

(٢٢) انظر المادة ١/١٨ من الميثاق العربى والمادة ٣٢ من الميثاق الافريقى .

(٢٣) المادة ١/١٨ من الميثاق العربى .

(٢٤) المادة ٣٢ من الميثاق الافريقى .

(٢٥) راجع تطبيقا لهذا ايضا المادة ١٣ من ميثاق حلف الاطلنطى ، والمادة ١٧ من اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادى الاوروبى .

(٢٦) راجع المادة ١٣ من اتفاقية الناتو والمادة ١٧ من اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادى الاوروبى والمادة ١١ من اتفاقية حلف وارسو .

(٢٧) المادة ١١ من اتفاقية وارسو .

(٢٨) راجع المادة ١٣ من اتفاقية الناتو .

(٢٩) مثال ذلك فولتا العليا وسيراليون . فقد توقفت فولتا العليا عن حضور المؤتمرات الاسلامية منذ المؤتمر الوزارى الحادى عشر فى اسلام اباد (١٩٨٠) ولكنها عادت للاشتراك فى القمة الثالثة عام ١٩٨١ أو انها لم تحضر المؤتمرات الوزارية الاستثنائية الثلاثة . أما سيراليون فهى دولة مؤسسة وقد توقفت عن الحضور منذ القمة الثانية عام ١٩٧٤ وعادت لتحضر المؤتمر الوزارى الثالث عشر فى نيامى فى اغسطس ١٩٨٢ . راجع أيضا توفيق أبو عشبة ، مرجع سابق ، صفحة ٢٧٥ .

(٣٠) راجع بيان المؤتمر فى « بيانات وقرارات » خاصة البنود ارقام ٣٠ — ٣٦ ، صفحة ٥٢٠ .

(٣١) انظر قرار التعليق رقم ١/ع ع فى المرجع السابق ، ص ٥٢٦ .

(٣٢) راجع التفاصيل والتحليل فى كتابنا « مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى » .

(٣٣) انظر النص فى بيانات وقرارات ، ص ٤٤٤ .

(٣٤) البند ٢٤ من البيان الختامى لمؤتمر فاس العاشر .

(٣٥) انظر التفاصيل بكتابنا « مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى » .

(٣٦) انظر نص القرار فى البيان الختامى للقمة الرابعة الاسلامية ص ٢ .

(٣٧) التفاصيل بكتابنا حول مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى .

(٣٨) المرجع السابق .

(٣٩) المرجع السابق .

(٤٠) راجع فى تفاصيل مركز المراقب :

Eric Suy, The observer status of the national liberation movements, RDC 1979, pp. 79 et seq.

(٤١) انظر البند ٤٧/د من البيان الختامى للقمة الثالثة ، بيانات وقرارات ص ٧٠٨ واشار البيان الى انه تقرر تأجيل النظر فى طلب ارتيريا

الى الدورة التالية لوزراء الخارجية وعند استعراض نتائج أعمال لجنة اريتريا .

(٤٢) القرار رقم ٨/١ لعام ١٩٧٧ فى « بيانات وقرارات » ص ٢٤٥ .

(٤٣) القرار رقم ٨/٢ لعام ١٩٧٧ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٤٤) البيان الختامى للمؤتمر التاسع فى داكار فى ابريل ١٩٧٨ ، المرجع السابق ، صفحة ٣١٨ .

(٤٥) انظر قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الافريقية ١٩٦٣ — ١٩٨٣ ، وزراء الخارجية ١٩٨٥ ، ص ٦٧٩ .

(٤٦) المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٤٧) المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

(٤٨) المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

(٤٩) المرجع السابق ، ص ٧١٧ ، وانظر أيضا لمزيد من التفاصيل الصفحات ٣٧٨ ، ٦٤٧ ، ٦٧٩ .